منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :
التشريعات الليبية

قانون رقم 22 لسنة 1989 بشأن التنظين الصناعي

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 20
السنة الثامنة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخودة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
http://cfc2003 .yoo7.com/ 00218913662383 abdo1953@live.co.uk

قانون رقم (22) لسنة 1989م
بشأن التنظيم الصناعى

مؤتمر الشعب العام

- تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية فى دور انعقادها العادى الثانى لعام 1397 و٠ر الموافق 1988 م والتى صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والمؤتمرات والنقابات والروابط والاتحادات المهنية (مؤتمر الشعب العام) فى دور انعقاده العادى الخامس عشر فى الفترة من 25 رجب الى 2 شعبان 98 و٠ر الموافق من 2 الى 9 المريخ 1989م ٠
- وبعد الاطلاع على قانون تنمية الصناعات الوطنية رقم (5) لسنة 56م وعلى قانون التنظيم الصناعى رقم (51) لسنة 65 م ٠
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 68 م فى شأن استثمار رؤوس الاموال الاجنبية ٠
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 70م بشأن المناجم والمحاجر ٠
- وعلى القانون رقم (93) لسنة 76م بشأن الامن الصناعى والسلامة العامة ٠
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 82م فى شأن حماية البيئة ٠
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 85 م بشأن الاحكام الخاصة بالتشاركيات،

صيغ القانون الاتى

الفصل الاول

تعريفات

المادة الاولى

لاغراض تطبيق احكام هذا القانون يقصد بالتعبيرات الاتية المعانى الواردة قرين كل منها ٠

- **المشروع الصناعى :ـ**

هو الوحدة الاقتصادية التى يكون غرضها الاساسى تحويل المواد سواء كانت منجمية أو زراعية أو حيوانية الى منتجات كاملة الصنع أو وسيطة أو تحويل المنتجات الوسيطة الى منتجات كاملة الصنع بما فى ذلك تجميع وتركيب وصيانة الالات والاجهزة وغيرها من مشاريع الخدمات الصناعية

- الصناعات الصغرى :-

هى الصناعات البسيطة التى لا تستخدم تقنية معقدة ·

- المشروع الصناعى الفردى :-

هو المشروع الصناعى الذى يمتلكه ويقوم بادارته وتشغيله فرد طبيعى لحساب نفسه دون استغلال للغير ·

- التشاركية الصناعية :-

هى المشروع الصناعى الذى يمتلكه ويقوم بادارته وتشغيله شخصان طبيعيان على الاقل ولا يقوم بتشغيل الغير باجر أو بدونه ، ولا ينفرد فيه احد بسلطة رب العمل ·

- الشركة الصناعية الجماعية :-

هى المشروع الصناعى الذى يمتلكه الافراد سواء كانوا منتجين فيه أم لم يكونوا كذلك ، وتكون العلاقة بين المالكين له والمنتجين فيه علاقة مشاركة فى الانتاج ·

- الشركة الصناعية العامة :-

هى المشروع الصناعى الذى يمتلكه المجتمع ·

- الشركة الصناعية المشتركة :-

هى المشروع الصناعى الذى يشارك فى رأس ماله شخص طبيعى أو أعتبارى غير متمتع بالجنسية العربية وفقا للقانون رقم (18) لسنة 80م بشأن احكام قانون الجنسية ·

- صاحب المشروع :-

هو كل شخص أو أشخاص طبيعيين أو أعتباريين يملكون مشروعا صناعيا طبقا لاحكام هذا القانون ·

- خطة القطاع الصناعى :-

هى مجموعة اهداف القطاع الصناعى المراد تحقيقها خلال فترة زمنية معينة ووسائل تحقيقها وتشمل كافة المشروعات الصناعية سواء ما كان منها فى طور الدراسة والتصميم أو ما هو فى مرحلة التنفيذ أو التشغيل والانتاج · وتعتبر خطة كل قطاع صناعى جزءا من خطة التحول الاقتصادى والاجتماعى

الفصل الثانى
فى التنظيم الصناعى

المادة الثانية

تصنف المشروعات الصناعية الى مشروعات خفيفة ومشروعات استراتيجية ويتم ذلك بقرارات من اللجنة الشعبية العامة ٠

المادة الثالثة

تكون لكل قطاع صناعى خطة صناعية تحدد اهدافها ووسائل تحقيقها طبقا للاساليب والاسس العلمية وذلك فى اطار ما تقرره المؤتمرات الشعبية الاساسية ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون خطوات اعداد الخطط الصناعية والقواعد والنظم الخاصة بذلك والجهات التى يجب ان تشارك فى اعدادها

المادة الرابعة

تقترح اللجان الشعبية للصناعات الخفيفة فى البلديات الخطط التنفيذية لقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية فى مجال الصناعات الخفيفة وتعتمد هذه الخطط من اللجنة الشعبية العامة للصناعات الخفيفة ، وتقوم اللجنةالشعبية للصناعات الاستراتيجية باعداد الخطط التنفيذية لقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية فى مجالها ٠

وتلتزم الجهات المكلفةبالتنفيذباتباع الاجراءاتوالاساليب الفنية والتنظيمية التى توضع تنفيذا لاحكام الفقرة السابقة ٠

المادة الخامسة

تتولى اللجنة الشعبية العامة لكل قطاع صناعى ، بالتعاون مع الجهات المختصة توطين الصناعات وفقا لتوزيع جغرافى يراعى فيه تحقيق مقومات النجاح للمشروعات الصناعية ، وتحدد اللائحة التنفيذية الاسس والمعايير التى يتم على اساسها توطين المشروعات الصناعية ٠

المادة السادسة

تعمل اللجنة الشعبية العامة لكل قطاع صناعى على تقوية الترابط الصناعى فى مجالها بين الجماهيرية العظمى وباقى الاقطار العربية لتحقيق صناعة عربية متكاملة وبما يحقق رفع الانتاجية ٠

المادة السابعة

تعمل اللجنة الشعبية العامة لكل قطاع صناعى ـ بالتنسيق مع الجهات الاخرى على اقامة معارض صناعية داخل الجماهيرية العظمى وخارجها بهدف عرض المنتجات الصناعية المحلية ٠

المادة الثامنة

1 ـ لا يجوز تأسيس أى شركة صناعية عامة أو توسيعها أو دمجها مع مشروع صناعى اخر أو نقلها من مكانها أو تغيير غرضها الاساسى الا وفقا لخطط التحول وفى حدودالاستثمارات المقررة ، ويكون ذلك بقرار من اللجنة الشعبية العامة للقطاع الصناعى الذى تتبعه الشركة أو من له صلاحياتها

2 ـ لا يجوز تأسيس أى مشروع صناعى فردى أو تشاركية صناعية أو شركة صناعية جماعية أو أحداث تغيير فيها من حيث سعتها أو حجمها أوغرضها الاساسى أو مكان اقامتها أو اعادة توطينها او التصرف فيها الا بترخيص من اللجنة الشعبية العامة لقطاع الصناعة التى يتبعها المشروع بالنسبة للشركة الصناعية الجماعية ٠

ومن اللجنة الشعبية للصناعات الخفيفة فى البلدية بالنسبة للمشروع الصناعى الفردى والتشاركيةالصناعية التى يقع المشروع فى نطاقها وتلتزم اللجان الشعبية للصناعات الخفيفة فى البلديات بعدم الموافقة على منح تراخيص للتشاركيات ما لم تكن فى اطار السياسة المعتمدة للتشاركيات الصناعية وتنظم اللائحة التنفيذية اجراءات منح التراخيص لتأسيس المشروعات الصناعية المنصوص عليها فى هذه المادة وطريقة قيدها فى السجل الصناعى ٠

المادة التاسعة

ينشأ سجل صناعى تقيد فيه جميع المشروعات الصناعية سواء تلك التى حصلت على ترخيص صناعى أو التى لا تخضع لشرط الحصول على ترخيص طبقا لاحكام هذا القانون ٠

وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات الخاصة بهذا السجل واجراءات القيد فيه والجهة المسئولة عنه ٠

المادة العاشرة

يجوز الغاء ترخيص المشروعالصناعى بقرار من اللجنة الشعبية للصناعات الخفيفة فى البلدية أو اللجنة الشعبية العامة للقطاع الصناعى المختص حسب الاحوال بعد انذار صاحب المشروع كتابيا وذلك فى الحالات الاتية :ـ

أ) اذا ثبت أن صاحب المشروع قد تخلف لغير سبب مقبول عن تأسيس المشروع أو البدء فى تشغيله أو احداث التغيير الذى رخص له فيه خلال المدة المحددة فى الترخيص ·

ب) اذا تقدم صاحب المشروع بمعلومات غير صحيحة لغرض الحصول على الترخيص ·

ج) اذا توقف المشروع عن الانتاج أو تم تخفيض انتاجه بشكل جوهرى أو تغيير طاقته الانتاجية أو تغيير مواصفات انتاجه بدون موافقة مسبقة من الجهة التى منحت الترخيص أو مخالفة المعايير المعتمدة لجودة الانتاج ·

د) اذا لم يلتزم صاحب المشروع بدفع ما يستحق عليه من ضرائب أو رسوم أو قدم معلومات غير صحيحة فى الاقرارات الضريبية ·

المادة الحادية عشرة

لكل ذى مصلحة الاعتراض على القرارات الخاصة برفض اصدار الترخيص بتأسيس المشروع الصناعى أو بالغائه وذلك امام لجنة خاصة تشكل لهذا الغرض بقرار من اللجنة الشعبية العامة لقطاع الصناعة الذى يتبعه المشروع على أن يرفع الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ الرفض أو الالغاء ·

وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون اجراءات تقديم الاعترض ومواعيد وكيفية النظر فيه ·

المادة الثانية عشرة

فيما عدا المشروعات الصناعية الفردية ، تكون ملكية جميع المشروعات الصناعية المتمتعة بالجنسية العربية ملكية تشاركية للمنتجين العاملين بالتشاركية أو ملكية جماعية للافراد سواء كانوا منتجين بالمشروع الصناعى أو لم يكونوا كذلك ·

وتستثنى من ذلك المشروعات الصناعية الثقيلة أو الاستراتيجية التى يتعذر على الافراد انشاؤها أو ادارتها فتكون ملكيتها عامة ، وتتولى اللجنة الشعبية للقطاع الصناعى الذى يتبعه المشروع الاشراف على ادارتها وتسييرها على أن تحدد هذه المشروعات بقرارات من اللجنة الشعبية العامة ·

وتعتبر الملكية الفردية والملكية التشاركية والملكية الجماعية للمشروعات الصناعية مقدسة لا يجوز المساس بها الا وفقا للقانون ·

المادة الثالثة عشرة

تتكون التشاركية الصناعية من شركاء متفرغين للعمل قصد تحقيق اغراض التشاركية ويبدأ التفرغ اعتبارا من تاريخ تشغيل التشاركية أو خلال ستة اشهر من تاريخ منح الترخيص أيهما اقرب ٠

المدة الرابعة عشرة

لكل شخص طبيعي يتمتع بجنسية عربية أن يزاول أى نشاط صناعي لحساب نفسه مباشرة أوبالاشتراك مع اخرين بدون استغلال الغير ذلك من خلال مشروعات فردية أو تشاركيات صناعية أو شركات صناعية جماعية تؤسس لهذا الغرض وذلك وفقا للاجراءات والضوابط المبينة فى هذا القانون ولا يجوز للفرد الواحد أن يشارك بماله فى شركات جماعية باكثر من الحد الاعلى الذى يصدر به قرار من اللجنة الشعبية العامة اذا اقتصرت مساهمته على رأس المال فقط ٠

المادة الخامسة عشرة

يجوز للجنة الشعبية العامة اصدار قرارات بنقل ملكية مصنع أو مصانع تابعة أو مملوكة للشركات الصناعية العامة للافراد اذا توافرت الشروط الاتية :ـ

- النجاح فى تطبيق مقولة (شركاء لا اجراء) ٠
- تحقيق الطاقة القصوى للانتاج ٠
- انتظام الحسابات الختامية والميزانيات السنوية ٠
- عدم الاعتماد على الدعم سواء فى مستلزمات التشغيل أو المنتجات النهائية ٠

ويصدر قرار نقل الملكية بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للقطاع الصناعى الذى يتبعه المشروع ، وتحدد فى القرار الاجراءات والضوابط التى يجب مراعاتها عند نقل الملكية ٠

المادة السادسة عشرة

تدار الشركة الصناعية الجماعية شعبيا وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون ٠

المادة السابعة عشرة

يتكون رأس مال الشركة الصناعية الجماعية من عدد من الاسهم متساوية فى القيمة ،ويبين النظام الاساسى للشركة قيمة كل من هذه الاسهم ، والحد

الاقصى المسموح بالمساهمة به من الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين والحقوق التى يعطيها السهم لكل مساهم ، وذلك كله وفق القواعد التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ٠

المادة الثامنة عشرة

أ) يجوز أن تقام بالجماهيرية العظمى مشروعات صناعية بالمشاركة بين الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين غير المتمتعين بالجنسية العربية مع مراعاة القوانين النافذة ، وتكون الاسبقية فى المشاركة للمواطنين العرب والاقطار العربية وفى المشروعات التى تحقق الوفورات الاقتصادية والتكامل الاقتصادى ونقل التقنية ٠

ب) يجوز أن تشارك رؤوس الاموال العربية الليبية فى مشاريع صناعية فى الخارج ويراعى فى هذه المشاركة أن تكون مصحوبة بتحقيق تعاون وتكامل بين هذه المشاريع والمشاريع الصناعية فى الجماهيرية العظمى بما يحقق تبادل التقنية الحديثة وتطويرها ٠

المادة التاسعة عشرة

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون خطوات اعداد كل من الميزانية التقديرية والموازنة السلعية للمشروعات الصناعية والاجراءات والضوابط اللازمة لذلك ، كما تبين الاجراءات والضوابط المتعلقة بالمواصفات القياسية للمنتجات الصناعية وطرق مراقبتها ٠

المادة العشرون

يجوز للجنة الشعبية العامة للقطاع الصناعى المختص أن تتخذ من الاجراءات والتدابير الادارية ما تراه ضروريا لتأمين أستمرارية انتاج المشروعات الصناعية الداخلة فى قطاعها وعلى الاخص المشروعات التى تتعلق بالصناعات الاساسية ولها أن رأت ضرورة لذلك أن تقوم بادارة المشروع وتشغيله مباشرة بصفة مؤقتة أو أن تعهد به الى أية جهة اخرى وذلك مقابل تعويض صاحب المشروع ٠ ٠

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاسس والضوابط المتعلقة بذلك ٠

المادة الحادية والعشرون

على اصحاب التشاركيات الصناعية تقديم بيانات دورية عن نشاطها الى

اللجنة الشعبية للصناعة فى البلدية التى تقع فى نطاقها ، وعلى هذه اللجنة تجميع البيانات عن التشاركيات الصناعية التى تقع فى نطاقها وتقديمها للجنة الشعبية العامة للقطاع الصناعى الذى تتبعه التشاركية وعلى اصحاب الشركات الصناعية الجماعية تقديم البيانات الدورية عن نشاطها للجنة الشعبية العامة للقطاع الصناعى الذى تتبعه الشركة ،

وعلى أصحاب التشاركيات الصناعية والشركات الصناعية الجماعية تقديم الميزانيات السنوية والحسابات الختامية فى المواعيد المقررة ووفقا للاسس والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية ٠

المادة الثانية والعشرون

لا يجوز بيع المشروع الصناعى أو التنازل عنه كليا أو جزئيا الا بعد الحصول على موافقة اللجنة الشعبية المختصة بمنح الترخيص بانشاء المشروع ٠ وتبين اللائحة التنفيذية الاجراءات المتعلقة بذلك ٠

المادة الثالثة والعشرون

لايجوز نزع ملكية المشروع الصناعى لتحقيق نفع عام الا بعد موافقة اللجنة الشعبية العامة للقطاع الذى يتبعه المشروع على أن يتمذلك مقابل تعويض عادل خلال مدة لاتزيد على سنه من تاريخ اكتساب قرار نزع الملكية الصفة القطعية ٠

وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والاجراءات المتعلقة بتطبيق احكام هذه المادة ٠

الفصل الثالث

حماية وتشجيع المشروعات الصناعية

المادة الرابعة والعشرون

ينشا بقرار من اللجنة الشعبية العامة صندوق لدعم الصناعات المحلية تتكون موارده من الاموال المتحصلة من رسوم الدعم ومن غيرها من الموارد التى تحدد فى النظام الخاص بانشاء الصندوق ٠

المادة الخامسة والعشرون

على الجهات المسئولة عن الاستيراد عدم منح تراخيص استيراد للمنتجات

المصنعة الا بعد التأكد من عدم وجود سلع مماثلة او بديلة للانتاج المحلى ، ويجوز للمشروع الصناعى تسويق منتجاته مباشرة للمستهلك بالاضافة الى التسويق من خلال قنوات التوزيع الاخرى ، كما يكون للمشروع الصناعى الحصول على المواد الخام ومستلزمات الانتاج وقطع الغيار والالات وفقا للموازنة السلعية المعتمدة والبرنامج الزمنى لتوزيعها ٠

المادة السادسة والعشرون

يجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض اللجنة الشعبية العامة للقطاع المختص منح المشروع الصناعى لمدة محددة ولاسباب جوهرية تتعلق بدعم وتنمية بعض الصناعات واحدا أو أكثر من الاعفاءات والمساعدات والمزايا التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وعلى الاخص الاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية وتقديم التسهيلات الائتمانية ٠

وتبين اللائحة التنفيذية الشروط والاجراءات والضوابط المتعلقة بهذه الاعفاءات وعلى الاخص :ـ

أ) شروط الاستفادة من المساعدات والمزايا واولوية المشروعات الصناعية فى ذلك ٠

ب) تشكيل لجنة فحص طلبات المساعدة والاعفاء وتحديد اختصاصاتها ونطاق عملها ٠

جـ) شروط استمرار الاستفادة من أحكام الاعفاءات والمساعدات والمزايا وجواز ايقافها والغائها ٠

الفصل الرابع

تنمية ودعم الصادرات

المادة السابعة والعشرون

أ) يجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة اعفاء المنتجات الصناعية التى تصدر الى الاسواق الخارجية من بعض الضرائب والرسوم والعوائد المنصوص عليها فى التشريعات النافذة وبما يمكن المنتجات الوطنية من المنافسة فى الاسواق الخارجية ٠

ب) تحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة الاسس والضوابط والشروط

والكيفية التى يتم بها دعم المنتجات الصناعية المصدرة وذلك بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة لكل قطاع صناعى فيما يخصه ، على أن تكون الاسبقية فى منح الدعم للمنتجات الصناعية التى تستعمل خامات محلية ٠

جـ) يكون للمشروع الصناعى الذى يقوم بتصدير منتجاته الحق فى الاحتفاظ بجزء من قيمة صادراته بالخارج لمواجهة احتياجاته العاجلة من قطع الغيار او مستلزمات التشغيل وذلك وفقا للشروط والضوابط التى تضعها اللجنة الشعبية العامة ٠

المادة الثامنة والعشرون

تخصص مبالغ مالية بالميزانية العامة للقطاعات الصناعية سنويا لدعم المنتجات الصناعية المصدرة وذلك حسب الامكانيات المتاحة ، ويتم الصرف منها وفقا للضوابط التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ٠

الفصل الخامس

السلامة العامة والوقاية الصناعية

المادة التاسعة والعشرون

على كل مشروع صناعى يستخدم الات أو أدوات من شأنها الحاق ضرر بدنى بالانسان أو يستخدم مواد ينتج عنها ضرر بصحة من يستخدمها أن يضع دليلا يبين جميع أوجه الخطر الكامنة فى العمل بالمشروع والاستخدام الامثل للالات والادوات أو المواد ووسائل الوقاية من اخطارها ، مع بيان وسائل الامن وتحديد مواقعها ووسائل الاسعاف العاجل وطرق استخدامها على ان يعتمد ذلك الدليل من اللجنة الشعبية للقطاع الصناعى المختص ٠

المادة الثلاثون

على المشروع الصناعى اتخاذ كافة التدابير والاجراءات التى من شأنها المحافظة على الانشاءات والالات والادوات واجراء الصيانة الدورية لها ويحظر القيام بأى عمل من شأنه أن يلحق بها ضررا أو تلفا أو يقلل من مقدرتها وحسن أدائها ٠

المادة الحادية والثلاثون

يكون للموظفين والمستخدمين الذين يصدر بتحديدهم قرار من اللجنة الشعبية العامة للقطاع الصناعى المختص صفة مأمورى الضبط القضائى ، ولهم بهذه الصفة حق التفتيش والرقابة للتحقق من مدى تطبيق المشروع الصناعى للاحكام الخاصة بالسلامة العامة والوقاية الصناعية وفقا لهذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاه ٠

المادة الثانية والثلاثون

يلتزم أصحاب المشروع الصناعى باعداد تقارير عن السلامة العامة والوقاية الصناعية وأحالتها دوريا للجنة الشعبية العامة للقطاع الذى يتبعه المشروع كما تحال نسخة من هذا التقرير الى كل من اللجنة الشعبية للصناعات الخفيفة واللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى فى البلدية المعنية ٠

المادة الثالثة والثلاثون

مع عدم الاخلال باحكام القانون رقم (7) لسنة 82م بشأن حماية البيئة ، على اللجنة الشعبية العامة لكل قطاع صناعى الزام المشروعات الصناعية باتخاذ الوسائل الوقائية لحماية البيئة من اخطار التلوث وفقا للضوابط والقيود التى تضعها لهذا الغرض وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة ٠

المادة الرابعة والثلاثون

تلتزم المشروعات الصناعية بالانتاج وفقا للمواصفات القياسية المعتمدة ويحظر عليها القيام باستخدام مواد أو أنتاج أو تسويق منتجات غير مطابقة لهذه المواصفات كما تلتزم باجراء تحليل للمواد قبل استخدامها وللمنتجات قبل تسويقها وذلك فى مختبرات تحتفظ بها فى مواقعها أو فى مختبرات مرخص بها للتأكد من مطابقتها للمواصفات القياسية المعتمدة ويكون لمأمورى الضبط القضائى المذكورين بالمادة الحادية والثلاثين من هذا القانون حق التفتيش واخذ العينات وتحليلها واتخاذ ما يلزم من اجراءات بشأنها ٠

الفصل السادس

العقوبات

المادة الخامسة والثلاثون

مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها فى القوانين النافذة يعاقب كل

من يخالف احكام هذا القانون والقرارات واللوائح الصادرة بمقتضاه أو يمتنع عن تقديم بيانات أو معلومات أو يتأخر فى تقديمها أو يقدمها غير صحيحة بناء على طلب الجهات المختصة باحدى العقوبات الاتية :-

1 - ايقاف المشروع الصناعى عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ·

2 - الغرامة المالية التى لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار ·

3 - وقف الترخيص ·

4 - سحب الترخيص ·

الباب السابع

احكام عامة وانتقالية

المادة السادسة والثلاثون

يلغى قانون تنمية الصناعات الوطنية رقم (5) لسنة 56 م وقانون التنظيم الصناعى رقم (51) لسنة 65م المشار اليهما ، كما يلغى كل حكم اخر يخالف أحكام هذا القانون على أن تظل جميع الاعفاءات والمساعدات الممنوحة بموجب التشريعات السابقة سارية حتى انتهاء مدتها ·

المادة السابعة والثلاثون

تصدر اللجنة الشعبية العامة اللائحة التنفيذية لهذا القانون فى أجل لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ سريانه ، وذلك بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للصناعات الخفيفة واللجنة الشعبية للصناعات الاستراتيجية ·

المادة الثامنة والثلاثون

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ووسائل الاعلام المختلفة ·

المادة التاسعة والثلاثون

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ·

مؤتمر الشعب العام

صدر فى 1 شعبان 1399 و.ر
الموافق 26 النوار 1990 م